.

و كذلك أكله ما كان يجد من الطعام و لبسه الذي يوجد بمدينته طيبة مخلوقا فيها و مجلوبا إليها من اليمن و غيرها لأنه هو الذي يسره ا له فأكله التمر و خبزه الشعير و فاكهته الرطب و البطيخ الأخضر و القثاء و لبس ثياب اليمن لأن ذلك هو كان أيسر فى بلده من الطعام و الثياب لا لخصوص ذلك فمن كان ببلد آخر و قوتهم البر و الذرة و فاكهتهم العنب و الرمان و نحو ذلك و ثيابهم مما ينسج بغير اليمن القز لم يكن إذا قصد أن يتكلف من القوت و الفاكهة و اللباس ما ليس في بلده بل يتعسر عليهم متبعا للرسول صلى ا عليه و سلم و إن كان ذلك الذي يتكلفه تمرا أو رطبا أو خبز شعير فعلم أنه لابد في المتابعة للنبى صلى ا عليه و سلم من إعتبار القصد و النية (فإنما الأعمال بالنيات و إنما لكل إمرىء ما نوى (فعلم أن الذي عليه جمهور الصحابة و أكابرهم هو الصحيح و مع هذا فإبن عمر رضي ا عنهما لم يكن يقصد أن يصلي إلا فى مكان صلى فيه النبى صلى ا عليه و سلم لم يكن يقصد الصلاة فى موضع نزوله و مقامه و لا كان أحد من الصحابة يذهب الى الغار المذكور فى القرآن للزيارة و الصلاة فيه و إن كان النبى صلى ا عليه و سلم و صاحبه أقاما به ثلاثا يصلون فيه الصلوات الخمس و لا كانوا أيضا يذهبون الى حراء و هو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة